

بعض العقوبات حسب اللائحة الداخلية النازمة لعمل المعاهد:

- ١- يعاقب الطالب بإعطائه الصفر في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة:
 - أ- إذا قدم امتحانه في غير القاعة المخصصة له.
 - ب- إذا حدث شغباً في قاعة الامتحان.
 - ت- إذا ضبط بحوزته جهاز هاتف نقال وكان مغلقاً.
 - ث- إذا استعمل الطالب ألواناً غير اللون الأزرق للكتابة والرصاص للرسم أو إذا استخدم المصحح الأبيض لإزالة الكتابة عن ورقة الإجابة.
 - ج- إذا كتب على ورقة الاسئلة أي كتابة عدا اسمه ورقمه.
- ٢- يعاقب الطالب بالحرمان من الدورة الامتحانية التي ارتكبت فيها المخالفة ويعطى درجة الصفر في جميع المقررات التي تقدم إليها في تلك الدورة:
 - أ- إذا قم بممانعة إدارة القاعة الامتحانية، واستمر بعد تنبيهه إلى العقوبة التي يمكن أن تفرض بحقه أو أعاق بفعل متعمد منه إدارة القاعة الامتحانية عن القيام بواجبها.
 - ب- إذا ثبت تعمد إخفاء الورقة الامتحانية وعدم تسليمها عند خروجه من القاعة.
 - ت- إذا ضبط بحوزته جهاز هاتف نقال غير مغلق.
- ٣- يعاقب الطالب بالحرمان من دورتين امتحانيتين (الدورة التي وقعت فيها المخالفة والدورة التي تليها):
 - أ- إذا تناول على أحد المراقبين أو الإداريين بالتهديد أو الشتم أو التحقير.
 - ب- إذا ثبت أن الطالب تخلص من وسيلة الغش بأي طريقة كانت لإضاعة الدليل المادي.
 - ت- إذا كانت وسيلة الغش مدونة بطريقة لا تسمح بإفادها مع ضبط الغش (كتابة على الجس أو استخدام الهاتف النقال – الساعة الذكية)
 - ث- إذا ضبطت في حوزته وسيلة غش أو كل ماله علاقة بالمقرر الذي يجري فيه الامتحان سواء استفاد من أو لم يستفد.
- ٤- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من المعهد ولا يعاد إليه ويحال إلى القضاء عن طريق المرجع المختص:
 - أ- إذا انتحل شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، أو دخل شخصاً بديلاً عنه لهذه الغاية، وفي حال كان منتحل الشخصية طالباً في أي مؤسسة تعليمية أخرى تعلم المؤسسة المعنية بالطرق الرسمية لتطبيق بحقه العقوبات الملائمة.
 - ب- إذا ثبت تزويره إحدى الوثائق الرسمية أو اشتراكه في التزوير أو استخدامه أو استفادته من المزور.
 - ت- إذا تناول بالشتم أو الإيذاء المعنوي أو الجسدي على أعضاء الهيئة التدريسية أو الفنية أو بالاعتداء بالضرب على أحد المراقبين أو الإداريين في المعهد.